



جمهورية السودان معهد علوم الزكاة

محاضرة بعنوان الهيكل التنظيمية والترتيبات القانونية والإدارية واثرها في تطور عمل الزكاة في السودان تاج السر ميرغني احميدي



فون 2490157907975 - فاكس 2490157907959 - ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء - شارع الشهيد عمارة نور

www.zakatinst.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الزكاة
الإمانة العامة

برنامج علوم الزكاة وتطبيقاتها

(للطلبة الوافدين)

محاضرة عن :

الهياكل التنظيمية والترتيبات القانونية والإدارية
وآثارها في تطور عمل الزكاة في السودان

إعداد الأستاذ /

تاج السر ميرغني أحمد

نائب الأمين العام لدائرة الشؤون المالية والإدارية

ملف ٢٠٠٦م

المعهد العالي لعلوم الزكاة

المكتبة

الصدر

رقم التسجيل ٨٠٨٧

٤٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .
أما بعد

فإن مسيرة تطبيق الزكاة في السودان قد مرت بمراحل عدة ، وتفاوتت فيها درجات التطبيق بقدر روح التدين بين أهل السودان ، ومدى التزام الحكام وولاة الأمر بالإسلام شريعة ونظام حياة .. هذه الورقة نتناول المراحل التي مرت بها تطبيقات الزكاة في السودان منذ الدولة المهدية وما تميزت به كل مرحلة ، ومن ثم تناولت أثر الهياكل التنظيمية والوظيفية لمؤسسة الزكاة والقوانين واللوائح التي تحكم عملها على مناشط الزكاة في الإدارة والجباية والمصارف والدعوة والإعلام .

نبذة تاريخية عن الزكاة في السودان

السودان كغيره من بلاد الإسلام تفاوت فيه الاهتمام بالزكاة قوة وضعفاً زيادةً ونقصاً حسب قرب وبعد روح التدين بين أهله ومدى الالتزام بالإسلام شريعة ونظام حياة من قبل ولاة الأمر والحكام . ولعل من أبرز تجارب تطبيق فريضة الزكاة في السودان تجربة الدولة المهدية والتي وبسقوطها في عام ١٨٩٧م صارت الزكاة عملاً فردياً يؤديه بعض أغنياء المسلمين بعيداً عن ولاية الدولة والنظم الرسمية . وفي عام ١٩٨٠م ونتيجة توجه السودان لتطبيق الشريعة الإسلامية أنشأ صندوق طوعي للزكاة، ثم صدر قانون الزكاة والضرائب بصورة جبرية في عام ١٩٨٤م ومن بعده صدر قانون الزكاة عام ١٩٨٦م والذي أنشأ بموجبه ديوان مستقل للزكاة، وفي ظل ديوان الزكاة المستقل مرت عملية التطبيق الفعلي بعدة مراحل ارتبطت بالتعديلات التي حدثت في القانون في عامي ١٩٩٠م و٢٠٠١م

وهي قوانين مستمدة من الكتاب والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء ومستوعبة لمستجدات العصر ومتطلباته.

نتناول هذه المراحل بدءاً من تجربة الدولة المهدية على التوالي:

الزكاة في الدولة المهدية:

على أنقاض الاستعمار التركي، قامت دولة المهدية في عام ١٨٨١م مطبقة لشرع الله ، إذ شهدت هذه الفترة من حكم المهدية والتي لم تتجاوز السبعة عشر عاماً التزاماً بالنظام الإسلامي ، ويذكر د. فيصل محمد موسى أن دولة المهدية قامت على أساس ديني ، كان النظام المالي فيها وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ، ومن الصورة العامة لإيرادات الدولة ومصارفها تتضح هذه الحقيقة فإيرادات الدولة كانت الزكاة والغنائم ومال الفيء والعشور على السلع .

وينقل د. محمد سعيد القذال عن البروفيسور مكي شيككة قوله : إن عصب الحياة في جسم المهدية هو الزكاة على المحصولات والأنعام والماشية والأغنام .

السمات العامة للزكاة في دولة المهدية:

كان الإمام المهدي وخليفته عبد الله يرسلون الجباة لجمع الزكاة، على غرار ما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، حيث كان المهدي وخليفته يرسلون إلى كل جهة محددة جابياً بواسطة مرسوم صادر من الإمام أو الخليفة عبد الله ، وكذلك يوجه مرسوم إلى الأهالي عامة ، ويتضمن المرسوم توجيه ديني خاص لكل من الأهالي وعمال الزكاة الذين يقومون بجمع الزكاة وتوريدها إلى بيت المال في الجهة نفسها ، ويعنى هذا أن الدولة المهدية كانت تتبع نظام القيد المكاني في جباية وتوزيع الزكاة .

والإدارة المالية في دولة المهدية كانت شديدة المركزية لارتباطها بالنظام الإداري المركزي ، ويشرف على الإدارة المالية أمين للمال ويساعده أمناء على مستوى الأقاليم ، وقد مرت هذه الإدارة بتطورات كان لها ارتباطها الكبير بالنظام المركزي في الدولة المهدية وعلاقة ذلك بسلطات الخليفة .

وكانت إدارة بيت المال والذي يتبع لرأس الدولة مباشرة في أول الأمر موحداً عليها أمين واحد هو أمين بيت مال المسلمين ثم قسم إلى وحدات متخصصة أهمها بيت مال العموم وله أفرع في كل الأقاليم، وكان دخله الرئيسي من الزكوات .

وكانت الزكاة تدار في الأحياء عن طريق أمين لخدمة جمع الزكاة ويساعده كاتب ومتحصل يتم تعيينه من مصلحة الدين وهم مسئولون لدى أمين بيت المال .

صندوق الزكاة الطوعي ١٩٨٠-١٩٨٤م

القناعة بين شريحة مقدرة من أهل السودان الأنقياء منهم على وجه الخصوص، بضرورة إقامة وإنفاذ شرع الله ، دفع بالدولة وهي تخطو أولى

خطواتها نحو التوجه الإسلامي، أن يصدر الرئيس جعفر محمد نيميري قراراً جمهورياً، بإنشاء صندوق الزكاة في ذي القعدة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠ م. قام صندوق الزكاة بهدف دعوة المسلمين لأداء حق الله، وإعطاء الصدقات بصفة اختيارية على سبيل التطوع لا الإلزام، ومحاولة لإحياء فريضة الزكاة، وتشجيعاً لدواعي البر والإحسان، والحث على روح البذل والعطاء في النفوس، من أجل أن تتسع قاعدة التكافل والتراحم والتعاطف في المجتمع. ويمكن أن نتناول بشيء من الإيجاز هذه التجربة من خلال الجوانب التالية :

السمات العامة للصندوق :

نص قانون صندوق الزكاة، الصادر في ١٩٨٠ م على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية، وصفة تعاقدية وخاتم عام ، كما نص قانونه على تشكيل مجلس أمناء للزكاة، وحددت له اختصاصات كما نص على تكوين لجنة تنفيذية من أعضاء المجلس ، ولجان لجمع الزكاة والإعلام.

العاملون بالصندوق :

قيام الصندوق على التطوع وليس الإلزام، وحصره لنشاطه على العاصمة (الخرطوم)، أدى إلى محدودية في عدد العاملين ، حيث أنه وبخلاف مجلس أمناء الزكاة واللجنة التنفيذية، لم يتعد عدد العاملين أحد عشر عاملاً من (أمين عام ، ومشرفين ، وباحثين ، وكتبة ، وعمال).

إيرادات الصندوق :

إيرادات الصندوق كانت محدودة ، ومعظمها من زكاة البنوك الإسلامية ، التي ينص قانونها على إخراج الزكاة .

توزيع الزكاة وصرفها :

اعتمد الصندوق في وصوله لأصحاب الحاجات والاستحقاق، على البحوث الاجتماعية ، والزيارات الميدانية للأسر والأفراد، وكذلك أتبع الصندوق نفس النهج مع المؤسسات الاجتماعية والدينية التي تضم نزلاء ضعفاء ، وطلاب علم فقراء.

وكانت الدراسات تتم في سرية تامة ، مراعية كرامة الإنسان المسلم ، أما الأسر المتعففة فيتم التحقق منها عن طريق الموثوق بهم من أهل الحجا والعدل .

المزايا والإيجابيات :

ويمكن تلخيصها بإيجاز في الآتي:

١/ يعتبر إصدار قانون صندوق الزكاة وإنشاؤه ، محاولة متواضعة ولكنها تمثل خطوة عملية وإيجابية ، في سبيل تطبيق فريضة الزكاة تحت سلطة ورعاية الدولة.

- ٢/ قيام الصندوق كجهاز مستقل غير تابع لجهة حكومية أبعد عن بعض سلبيات الخدمة المدنية ورتاباتها، وسهل من صرف أمواله في مصارفها الشرعية .
- ٣/ دعوة المسلمين لأداء حق الله وإعطاء الزكاة ، وكان بمثابة توعية دينية واجتماعية بأهمية شعائر الإسلام ، جعل المزكين يحرصون على تطبيق فريضة الزكاة كما رأوا آثارها رغم محدوديتها على الفرد والجماعة .
- ٤/ ساهم الصندوق في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي ، سيما أبان مرحلة الجفاف .
- ٥/ تمكن الصندوق ، رغم قلة عائد الزكاة المتحصلة، وإمكاناته المتواضعة من مسح ما يربو على (٥٠٠٠) أسرة وحالات اجتماعية مختلفة ، وتقديم المساعدات السنوية المتفاوتة ، حسب مقتضى الحال .

ديوان الزكاة والضرائب (١٩٨٤-١٩٨٦م):

بعد مضي أربع سنوات علي تجربة تطبيق صندوق الزكاة الطوعي (١٩٨٠ - ١٩٨٤م)، ونتيجة لتسارع خطوات الأسلمه لكل مناحي الحياة بالسودان وتطبيق القوانين الإسلامية ، صدر قانون الزكاة والضرائب في الرابع من شهر مارس ١٩٨٤م .

وكان لصدور هذا القانون أثره علي الإيرادات العامة للدولة، حيث نص في مادته ٢/أ علي إلغاء عدد من قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، والتي كانت إيراداتها تمثل موردا هاما من موارد الدولة، الشيء الذي انعكس سلبا علي الميزانية العامة للدولة ، ورغم تميز هذا القانون بجعل أمر جباية وإدارة وتوزيع الزكاة إلزامية علي كل مسلم ومسلمة ، وإعادته للدولة حقها في ولايتها علي الزكاة إلا أن الإلغاء للضرائب والخلط بين الزكاة والضرائب ابرز العديد من السلبيات الأمر الذي أدى الي صدور قانون مستقل للزكاة في ١٩٨٦م .

ديوان الزكاة (١٩٨٦-١٩٩٠م)

الخلل الذي شاب الزكاة كنظام مالي وإسلامي نتيجة الجمع بين الزكاة والضرائب في قانون واحد في عام ١٩٨٤م، والضرر الذي لحق بالضرائب بفقدانها لكثير من إيراداتها ، دفع بالدولة لفصل الزكاة عن الضرائب ، فالزكاة عبادة تختلف شكلا وموضوعا عن الضرائب التي تؤخذ من المواطنين مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات .

في هذه المرحلة تم تصحيح الأخطاء التي صاحبت إصدار قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م ، فصدر قانون الزكاة لسنة ١٩٨٦م والذي أكد علي إلزامية دفع الزكاة للدولة ، وفصل الزكاة عن الضرائب، وأنشأ لها ديوانا قائما بذاته.

وشهدت هذه المرحلة البداية الفعلية في فصل إدارات ومكاتب الزكاة عن الضرائب، وبدء تعيين العاملين بدواوين الزكاة بولايات السودان وإحلالهم محل

موظفي الضرائب ، وكذلك تم وضع أول هيكل وظيفي وإداري لديوان الزكاة في عام ١٩٨٩م .

ديوان الزكاة (١٩٩٠-٢٠٠١م) :

في هذه المرحلة صدر قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ، وقد كان بمثابة خطوة متقدمة في سبيل سد الثغرات التي ظهرت من خلال التطبيق الفعلي للزكاة، وخلال هذه الفترة شهد الديوان اكتمال هياكله التنظيمية والوظيفية، وتوسعا في وجوده الجغرافي حيث شمل كل الولايات الشمالية وعدداً من الولايات الجنوبية، وتطوراً كبيراً في كل محاور العمل الزكوي جباية وصرفاً ودعوة وأعلاماً. ومن أهم ما تميز به قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م والذي جرى العمل به حتى ٢٠٠١م الآتي :

- ١- أوضح القانون بأن أهداف الديوان ليست قاصرة على جمع الزكاة وتوزيعها وإنما تتعدى إلى الدعوة والإرشاد بأهمية الزكاة وبسط أحكامها بين الناس وإشاعة روح التعاون والإخاء بين دافعي الزكاة ومستحقيها .
- ٢- توسيع مفهوم المال الخاضع للزكاة ، حيث أخذ المشرع السوداني بالفقه الموسع فأوجب الزكاة على المستغلات والتي تشمل (صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية ، وما تدره وسائل النقل من دخل صافي) ، كما أوجبها على المرتبات والأجور والمكافأة والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة ، كما نص القانون على الأموال التي لا تجب فيها الزكاة .
- ٣- اعتبار المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة وبالتالي أخضعت أموال المسلمين من غير السودانين المقيمين بالسودان للزكاة .
- ٤- في سبيل التطبيق المتدرج، راعى المشرع ترابط المجتمع السوداني، وارتباط المزكين ببعض أقربائهم ومعارفهم ممن يستحقون الزكاة ، وبالتالي تركت نسبة (٢٠%) لأصحاب الأموال ليوزعوها بأنفسهم .
- ٥- توسيع المؤسسات الرقابية والثورية: حرص المشرع على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والثورى على المناشط المتصلة بالزكاة جباية وصرفاً ، وذلك من خلال إنشائه لعدد من الأجهزة وفق ما نص عليه القانون.
- ٦- المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة .

ديوان الزكاة (٢٠٠١م)

لقد شهد الديوان على مستوى المركز والولايات خلال هذه المرحلة حركة دائبة في مجالات عدة ، حيث وببداية عام ٢٠٠١م اكتمل إعداد وإنفاذ الاستراتيجية العشرية للديوان (٢٠٠٠ - ٢٠٠٩ م) ، وأجيز في عام ٢٠٠١م قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م والذي استوعب ما طرأ من متغيرات واجتهادات فقهية وأحكام للنصوص القانونية ، كذلك شهدت هذه الفترة إعداد وإجازة الهيكل

التنظيمي والوظيفي للديوان وإجازة لائحة الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٣م ، ولائحة تنظيم أعمال المصارف ، ولائحة شروط خدمة العاملين بالديوان . ولعل من أهم ما تميز به قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ما يلي :

١/ تأكيد على استقلالية ديوان الزكاة، وإعطاء المزيد من السلطات والصلاحيات للديوان، والشاهد على ذلك النص على سلطة الأمين العام في تعيين أمناء الزكاة بالولايات، بالتشاور مع الوزير الاتحادي، بخلاف ما كان عليه الحال في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م والذي كان يعطي هذه السلطة للوزير بالتشاور مع الوزارة .

٢/ أخذ الزكاة من المال العام المعد للاستثمار وهو ما نص عليه في المادة (٣٧) من القانون .

٣/ إسقاط نسبة الـ (٢٠%) التي كان تعطى للمكلف من زكاته ليوزعها بنفسه .

٤/ النص على التنفيذ بواسطة المحكمة للأموال المحجوزة لدى البنوك لصالح الديوان ، وهو نص سكت عنه في القانون السابق .

٥/ كذلك نص القانون الجديد على زكاة المال المستفاد .

مقتضيات الجهاز الإداري:

إن بيت المال (الجهاز الإداري) ، لم يكن معروفاً عند العرب في الجاهلية ، أو في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث أن الدولة كانت في بداية تكوينها، مع قلة الموارد وضعف الإيرادات ، فالواقع العملي في عهد الدولة الإسلامية الأولى لم يكن في حاجة إلى أسس تنظيمية بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ذلك أن المال الذي يصل من الزكاة كان يتم استخدامه لسد الحاجات الماثلة لدولة ناشئة تواجه أوضاعاً حربية صعبة . وبالتالي لم يكن هنالك حاجة فعلية لنظم القيد، أو الحفظ لأموال ومنقولات الزكاة أو المراجعة .

من جانب آخر فإن جباية أموال الزكاة كانت تعتمد بصورة أساسية على الحافز العقدي العميق لدى الفرد المسلم في ندوة العقيدة الإسلامية وطراوتها، وكان التعاون مع مبعوثي الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - من السعاة ينطلق من الثقة المطلقة في الدعوة وصاحب الدعوة، ومراقبة الله سبحانه وتعالى رجاء الثواب ، والخوف من العقاب .

ويضاف إلى ذلك بأن الأموال التي تجبى من الزكاة لم تكن بالحجم والقيم والتنوع، بذات الدرجة التي نشهدها اليوم، بحيث تحتاج إلى تنظيم كثيف وأطر وهياكل تنظيمية ووظيفية لذلك كان الجهاز الإداري في تلك الفترة بسيطاً ومباشراً . وكذلك فإن سياسة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت تقتضي بتوزيع المال لفوره ، إن جاء غداة لم ينتصف النهار، أو عشية لم يبت حتى يقسمه .

ولكن لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر - رضي الله عنه - وفتح الله على المسلمين أرض الشام والعراق ومصر ، وزادت إيرادات الدولة ، أصبحت الضرورة العملية تقتضي وجوب حصر هذه الأموال وضبطها ، فاقبض

ال خليفة عمر - رضي الله عنه - من الأمم المجاورة نظام الدواوين فأنشأ ديواناً لضبط الدخل، الخراج وأحصى أرباب الاستحقاق ، ومقدار ما يستحقون واتخذ بيت المال للمسلمين .

لعل من الواضح ومن سياق ما ورد عن التطور التاريخي لبيت مال المسلمين في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته رضي الله عنهم ، أن ديوان الزكاة السوداني ، سار في تطبيقه العملي على نفس النسق ، فمن بعد صندوق طوعي للزكاة في حدود ولاية الخرطوم ، موارده محدودة وهياكله مختصرة جداً ، إلى ديوان للزكاة والضرائب اعتمد على نفس هياكل وإدارات الضرائب القائمة ، ثم إلى ديوان للزكاة بشكل مستقل له هياكله التنظيمية والوظيفية وإداراته التي توسعت لتغطي كل السودان ، حسب تنامي الموارد وإيرادات الزكاة ، وبما يمكنه من تحقيق أهدافه ، والتي نصت عليها المادة (٥) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م.

إن الهيكل التنظيمي والوظيفي في حجمه وإدارته والعاملين به يتوقف على قانون المؤسسة وأهدافها ، ولعل ومن خلال السرد التاريخي فقد أوضحنا التطور الذي حدث في تطبيق الزكاة في السودان إلى أن وصل الأمر أن نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م في مادته (٤) و(٥) والمادة (١٣) على :

المادة (٤) :

- ١/ " تنشأ هيئة مستقلة تسمى ديوان الزكاة وتكون لها الشخصية الاعتبارية "
- ٢/ " يخضع الديوان لإشراف المجلس "

وفي المادة (٥) حددت أهداف الديوان في :

١. " تطبيق فريضة الزكاة وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتركية النفس "
٢. " الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس "
٣. " تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها "
٤. " تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي "

أما المادة (١٣) من القانون فقد نصت على :

- " ينشأ في كل ولاية ديوان للزكاة يخضع لمجلس أمناء الزكاة بالولاية ويعمل وفقاً للسياسات والخطط العامة للمجلس "
- وبالتالي فإن الهيكل التنظيمي والوظيفي لديوان الزكاة في السودان بنى وبصورة أساسية بما يستوعب هذه الاستقلالية ويحقق الأهداف التي نصت عليها المادة (٥) وذلك بقيام إدارات أو دوائر لجباية أموال الزكاة وصرفها ، وبسط

احكام هذه الشعيرة وإدارة اموالها وبما يؤكد سلطانية الدولة ، وضرورة قيام دواوين للزكاة بكل ولايات السودان ، علماً بأن السودان به (٢٥) ولاية ، منها عشر ولايات بالجنوب .

كما أسلفنا فإن الهيكل التنظيمي والوظيفي ينبغي ان يكون معبراً عن اهداف المؤسسة في شكل جهاز اداري يتكون من ادارات او دوائر تغطي المناشط الرئيسية ، وهي في الزكاة :

- الجباية

- المصارف

- الدعوة

بالإضافة الى إدارات مساعدة متخصصة لتغطية مختلف المناشط المطلوبة وهي دائرة الشؤون المالية والإدارية ، ادارة المراجعة الداخلية والتفتيش الاداري ، ادارة الإحصاء والمعلومات ، ادارة التدريب وإدارة تنسيق العمل بالولايات الجنوبية ، وذلك في حدود العدد المناسب من العاملين تفادياً لأي تضخم في التكلفة الإدارية .

الهيكل التنظيمي للزكاة والنظام الفدرالي في السودان :

النظام الاداري في ادارة الزكاة يتناسق مع نظام الحكم الفدرالي في السودان ، حيث يتم توزيع السلطات بين الأمانة العامة لديوان الزكاة بالمركز (الخرطوم) وأمانات الزكاة بالولايات ويأتي على قمة الجهاز الاداري مجلس أعلى لأمناء الزكاة يتكون من كبار العلماء ودافعي الزكاة تعاونه أمانة عامة اتحادية تعنى بالنواحي التنفيذية للزكاة ورسم السياسات الكلية والإشراف على تطوير الأداء وترقيته ، كما توجد مجالس أمناء للزكاة ولائية تمثل السلطة العليا في حدود الولاية وتعاونها أمانات تنفيذية تعنى بشؤون الجباية والمصارف ويأتي تحتها عدد من المكاتب على مستوى المحافظات ، مع مجالس تنسيقية ذات طابع رسمي وشعبي على مستوى المحافظات ولجان زكاة شعبية على مستوى الأحياء والفرقان والأرياف

أشرا التطور الهيكلي والقانوني والترتيبات الادارية على عمل الزكاة

الجوانب الادارية :

لقد ادى التطور الذي شهده ديوان الزكاة في هياكله التنظيمية والوظيفية من مرحلة لأخرى وما صاحب ذلك من تعديلات قانونية ولوائح منظمة للعمل الى تحقيق جملة من الفوائد دفعت وطورت من العمل الاداري ، نجلها في :

١. التحديد الواضح للدوائر والإدارات بالأمانة العامة لديوان الزكاة وتحديد اختصاصاتها في مجال التخطيط والإشراف والمتابعة .

٢. تحديد أمانات الزكاة بالولايات ومهامها واختصاصاتها فى حدود القيد المكاني للولاية .
 ٣. تفهم المواطن لسلطانية الدولة على الزكاة واعتبارها نشاط رسمي تقوم به أمانات ومكاتب الزكاة الفرعية .
 ٤. وجود أجهزة رسمية للديوان على المستوى المحلى تغطي مختلف المناشط الاقتصادية التى تمثل محور عمل الزكاة من تجارة وزراعة وثروة حيوانية ، وبذلك تكون مداخل للعمل الزكوى .
 ٥. تحديد الرقعة الجغرافية التى يتعامل فى إطارها مكتب الزكاة المعنى .
 ٦. الاستفادة من دور العمل الشعبي عبر لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوى بالمحليات ومختلف التنظيمات الشعبية الموجودة على مستوى المحليات ، والتى تعين الديوان كثيراً فى حصر وتحديد الفقراء والمساكين ومساعدة الديوان فى إيصال المساعدات وعمل الجباية والدعوة والإعلام .
 ٧. الاستفادة من التنظيمات الدينية الرسمية منها وغير الرسمية وذلك من خلال تحريكها للوازع الديني لدى المكلفين بدفع الزكاة ، وتحريك العمل الدعوى والخطاب الزكوى عبر الرموز الدينية والشعبية من التنظيمات الفتوية بالمحليات كاتحاد المزارعين والرعاة والتجار وأصحاب العمل والحرفيين والإدارة الأهلية كمداخل للمكلفين من أصحاب الأموال .
 ٨. تقنين عمل العاملين فى دواوين الزكاة وفق شروط خدمة حددت الواجبات والحقوق وبما يتناسب وطبيعة عمل الزكاة وإمكانياته .
- وعلى الرغم من التطور الملحوظ الذى شهده الديوان فى جوانبه الهيكلية وترتيباته القانونية والإدارية والذى أدى بدوره الى نتائج ايجابية واسهم بقوة فى تطوير الأداء ، إلا أن الأمر لا يخلو فى اعتقادي من بعض السلبيات التى أفرزها التطبيق العملى ويمكن أن نبرزها فى :
١. البعد السلطاني الإلزامي للدولة على الزكاة ، ووجوب الوجود الإداري للديوان بكل ولاية وفق ما نص عليه فى المادة (١٣) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، بغض النظر عن حجم الجباية والتكلفة المترتبة على ذلك .
 ٢. محاكاة الهياكل التنظيمية للحكم المحلى فى السودان بقيام مكاتب الزكاة على المستوى المحلى على غير المعايير الاقتصادية الأمر الذى يترتب على قيام بعضها عبء إداري وغير مفيد لمناشط الزكاة ، بل يتجاوز الأمر أحياناً ذلك بقيام مكاتب فرعية للزكاة على المستوى الأدنى ببعض الولايات تحت ضغط سياسية وشعبية بدعوى ضرورة وجودها لخدمة فقراء ومساكين المنطقة .

٣. حدوث مداخلات سلبية من بعض الأجهزة السياسية والشعبية في مختلف المستويات الادارية دون التقيد بالضوابط الشرعية والادارية المعتمدة بالديوان .

٤. البعد الشعبي والذي نصت عليه اللوائح التنفيذية للزكاة وأعطته من الصلاحيات ، كجسم معين للجهد الرسمي في جباية وصرف أموال الزكاة والمتمثل في لجان الزكاة القاعدية ومجالس التنسيق الزكوى لم يعطى العناية والاهتمام اللازم ، والذي يمكن وفي إطار السودان المترامي الأطراف والبعد الجغرافي ومحلية الزكاة أن يتطور الجهد الشعبي ليقوم بجباية بعض الأموال الزكوية وتوزيعها تحت الإشراف العام للديوان مما يسهم في تخفيض وترشيد الصرف الادارى وتحقيق قدراً كبيراً من الرضا بين أصحاب الحوائج .

الحياتية:

الوجود الادارى لديوان الزكاة بمستوياته المختلفة والذي استفاد كما أسلفنا من الحكم المحلى في السودان وتطوره واستناد هذا الوجود الادارى على قانون الزكاة السودانى والذي تميز بجملة من الخصائص نورد منها دون تفصيل :

١. توسيعه لمفهوم المال الخاضع للزكاة
٢. اعتماد المواطنة والإقامة معياراً لوجوب الزكاة
٣. توسيع المؤسسات الرقابية والشورية
٤. المرونة في تحديد أولوية مصارف الزكاة
٥. منح الجهاز التنفيذى للديوان سلطات إدارية وإيجازية تمكنه من تحصيل الزكاة وإيقاع العقوبات على المتهربين والممتنعين عن أداء الزكاة
٦. اعتبار ديوان الزكاة هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية .

كانت نتيجة ذلك تحقيق تطور ملحوظ في الوصول الى الأوعية الزكوية وزيادة مضطردة في حصيلة الزكاة ففي جانب الأوعية الزكوية نجد انه بالإضافة الى الأوعية المعلومة وهى :

- عروض التجارة
- النقود وما يقوم مقامها
- الزروع والثمار
- الركاك
- الأنعام
- الذهب والفضة
- الأنعام
- المعادن

فإن المشرع السودانى أخذ بالفقه الموسع فأوجب في قانون الزكاة السودانى لسنة ٢٠٠١م الزكاة فى :

المستغلات:

وهو ما نصت عليه المادة ١/٣٣ المستغلات هي كل اصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته .

لأغراض البند (١) تشمل زكاة المستغلات صافي أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافي دخلها ، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان انه يصلح وعاء لزكاة المستغلات .
(٣) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها .

المال المستفاد:

كما أوجب الزكاة في المال المستفاد ونص في المادة (٣٤) على معاملته معاملة النقدين في نصابه وزكاته وهو ما يساوي ربع العشر - والمال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملكية صاحبه بعد أن لم يكن ويشمل السكافة والأرباح العارضة والهبات وبيع العقارات .

زكاة الرواتب والأجور:

زكاة الرواتب والأجور والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف ، ومقدار الزكاة في هذه الأموال ربع العشر بعد بلوغ النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية (ما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والسكن والمركب والعلاج) وهذه تقدر بواسطة لجنة فنية تعتمد لها لجنة الفتوى بالديوان .

الزكاة على أموال السودانيين العاملين بالخارج:

ومقدار الزكاة ربع العشر وتعامل معاملة أجور ورواتب العاملين بالداخل في حسابها بعد بلوغ النصاب وزيادتها عن الحاجة الأصلية والتي يراعى فيها الظروف المتعلقة بتكلفة المعاش بيد المغترب .

زكاة المال العام المعد للاستثمار:

وهو من المستجدات التي نص عليها المشرع السوداني في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، وبدأ الديوان فعلياً في اخذ الزكاة من بعض المؤسسات العامة ذات الاستثمارات ولكن لم يحسم الأمر في عدد مقدر في طبيعة بعض أموال المؤسسات العامة ومدى انطباق شروط الاستثمار عليها .

طريقة جباية الزكاة:

الأموال الزكوية التي تؤخذ منها الزكاة نوعان :
أ/ ظاهرة : وهي الزروع والثمار والأنعام .

ب/ باطننة : وهي النقود وعروض التجارة بأنواعها في كل نشاط تجارى وصناعي وزراعي ، وفق ترتيبات إجرائية محددة .

والأموال النقدية تحصل زكاتها عن طريق الإقرارات وإبراء الذمة ، أما الزروع والثمار والأنعام فتؤخذ الزكاة عنها ما لم تقتضى الضرورة بأخذها نقداً كما ورد في السنة المطهرة ، وذلك وفق ترتيبات إدارية وإجرائية محددة ، وتتميز طريقة جباية زكاتها بأنها أكثر وضوحاً ، إلا أن هنالك بعض الصعوبات العمالية التي تكتنف جباية الزروع من الحيازات الصغيرة وكذلك جباية زكاة الأنعام .

التطور في حصيلة الزكاة :

تعتبر الجباية من أهم الركائز التي تقوم عليها فريضة الزكاة في تحقيقها لبعدها الاجتماعي والاقتصادي ، وقد شهد هذا المحور تطوراً عظيماً يظهر جلياً من خلال المقارنات حيث نجد أن :

١. احتمالي حصيلة الزكاة خلال الفترة من ١٩٨٠-١٩٨٩م لم يتجاوز (٢٣) مليون دينار وهي تمثل فترة الزكاة الطوعية ، والفترة التي تلتها بفرضها مع الضرائب في قانون واحد (الزكاة والضرائب) ، في حين نجد أن حصيلة الزكاة لعام ١٩٩٠م وحده بلغت (٢٧) مليون دينار ، وهو العام الذي بدأ يستقر فيه عمل الزكاة وانتظام هيكله الإداري وأخذ قانون الزكاة قوته الإلزامية ..
٢. تعاضمت حصيلة الزكاة لتبلغ في عام ٢٠٠٣م مبلغ (١٨,٧) مليار دينار أي حوالي (٧٢) مليون دولار ، ولعل الجدول بالصفحة التالية والذي يوضح حصيلة الزكاة للفترة من (١٩٩٧-٢٠٠٣م) كمثال يدل بوضوح الزيادة المضطردة في الجباية الفعلية للزكاة بالسودان :

السنة	الجباية بملايين الدينارات السودانية	الجباية بملايين الدولارات	نسبة الزيادة (%)
١٩٩٧م	٧٨٩٣	٣٤	-
١٩٩٨م	٩٢٤٩	٣٨	١١,٨
١٩٩٩م	١٠٦٠٤	٤١	٨
٢٠٠٠م	١٢٣١٤	٤٨	١٧
٢٠٠١م	١٢٨٨٠	٥٠	٤,٢
٢٠٠٢م	١٥٠٠١	٥٧	١٤
٢٠٠٣م	١٨٧٠٥	٧٢	٢٦,٣
٢٠٠٤م	٢٤١٤١	٩٣	٢٩,١
٢٠٠٥م	٢٧١٣٥	١١٢	٢٠,٤
(مقترح) ٢٠٠٦م	٣١٠٠٠	١٣٨	٢٣,٢ (متوقع)

أما من حيث مساهمة الأوعية في الحصيلة فإن جباية الزكاة من وعاء الزروع والثمار يأتي في المقدمة بنسبة تصل إلى ٤٥% من إجمالي الحصيلة ثم وعاء عروض التجارة حوالي ٣٠% ثم المال المستفاد ١١% فالأنعام ، فزكاة المستغلات وأخيراً زكاة المهن الحرة ، ولكن الملاحظة الجديرة بالاعتبار أن هنالك زيادة مضطردة في نسبة مساهمة وعاء عروض التجارة في الأعوام الأخيرة مع تناقص في مساهمة وعاء الزروع والثمار ، وذلك كواحد من نتائج تدفق البترول وتزايد الاستثمارات بالسودان .

والتطور الذي تحقق في محور الجباية لا يعنى وصول الديوان إلى مبتغاه وتحقيقه لمقاصده في هذا المحور إذا أنه لا زالت :

- هناك فجوة بين ما تحقق من جباية فعلية في عام ٢٠٠٥م وهو (١١٢) مليون دولار ، وبين ما توصلت له لجنة مختصة من أن جملة الزكاة المفترض تحصيلها (٣١١) مليون دولار .
- عدم وجود نظام المعلوماتية تعين في الوصول إلى حقيقة الأوعية والزكاة المستحقة .
- التطور البطيء في وسائل وطرق جباية الأوعية الزكوية خاصة الأموال الباطنة .
- عدم الاستفادة المثلى من التقنية الحديثة في تنظيم وترتيب العمل الزكوى في مختلف محاوره .

المصارف :

لقد حدد قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م مصارف الزكاة في مصارفها الثمانية المعروفة حيث نص في المادة (٣٨) ، على أن الزكاة تصرف بصورة فورية ما لم تقضى الضرورة غير ذلك على المصارف الشرعية الآتية :

أ/ الفقراء

ب/ المساكين

ج/ العاملين عليها

د/ المؤلفة قلوبهم

هـ/ في الرقاب

و/ الغارمين

ز/ في سبيل الله

ح/ ابن السبيل

كذلك نصت المادة أعلاه على عدم جواز المساس بنصيب الفقراء والمساكين بحسابه يمثل الأولوية ، وأن يقوم الديوان المركزي للزكاة ودوائين الزكاة بالولايات بتوزيعها محلياً لمصارفها الشرعية وفق الأسس وموجهات

الصرف التى يحددها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة حسب ما نصت عليه المادة (٨) من القانون .

المرونة في تحديد او ثويات مصارف الزكاة :

تدرج ديوان الزكاة فى السودان فى توزيعه لنسب المصارف الشرعية ، حيث بدا بالنسب المتساوية (١٢,٥%) بعد خصم مصروفات جباية وإدارة وتوزيع الزكاة ، ومن خلال التطبيق العملى وبروز التفاوت الواضح فى حاجة كل مصرف شرعى ، قرر المجلس الأعلى لأمناء الزكاة الأخذ بمبدأ المفاضلة بين المصارف وعدم التسوية ، وبالتالي أصبح النظر فى نسب توزيع المصارف يتم سنوياً على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على حاجة كل مصرف ، ولعل التطبيق الواضح لهذا المبدأ قد أدى الى رفع نسبة مصرفى الفقراء والمساكين من نسبة (٢٥%) حتى عام ٢٠٠٠م الى (٥٠%) فى عام ٢٠٠١م والى (٦٠%) ، (٦٠%) ، (٦١%) لأعوام ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤م وفى عامى ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦م عدلت النسبة الى (٦٤%) على التوالى .

والجدول أدناه يوضح نسبة توزيع المصارف للفترة من (٢٠٠٢-٢٠٠٦) م

المصارف	عام ٢٠٠٢م	عام ٢٠٠٣م	عام ٢٠٠٤م	عام ٢٠٠٥م	عام ٢٠٠٦م
الفقراء والمساكين	٦٠%	٦٠%	٦١%	٦٤%	٦٤%
العاملين عليها	١٥%	١٥%	١٤,٥%	١٤,٥%	١٤,٥%
تموئغة قلوبهم+فى الرفاه	٢,٥%	٢,٥%	٦%	٥%	٦%
الغارمين	٦%	٦%	٦%	٥%	٥%
فى سبيل الله	٨%	٨%	٥%	٣%	٠,٥%
ابن السبيل	١%	١%	٠,٥%	٠,٥%	٧%

أما نسبة الصرف على جباية وتوزيع اموال الزكاة وإدارتها فان نسبتها ايضا خضعت للتعديل :

٢٠٠٢م	٧,٥%
٢٠٠٣م	٧,٥%
٢٠٠٤م	٧%
٢٠٠٥م	٧%
٢٠٠٦م	٧%

كيفية عمل المصارف وتوزيع امواله :

لخصوصية وحساسية توزيع اموال الزكاة على الاصناف الثمانية المنصوص عليهم شرعا ، فقد كان لا بد من آليات فاعلة الامر الذى اقتضى :

- إنشاء دائرة للتخطيط المركزى للمصارف والإشراف والمتابعة .

- إنشاء إدارات للمصارف بالولايات على مستوى أمانات الزكاة بالولايات وأقسام على مستوى مكاتب المحليات .
- تكوين لجان الزكاة القاعدية بالأحياء والفرقان ومجالس للتنسيق الزكوى بالمحليات باعتبار أنهم الأكثر دراية بظروف وأحوال أصحاب الحوائج والأقدر على مساعدة الديوان في حصر وتصنيف الفقراء والمساكين حسب الأولويات (الأيتام ؛ الأرمال ؛ المسنين ... الخ) .
- وتجربة الديوان في توزيع الزكاة على المصارف الشرعية وشكل هذا التوزيع يمكن أن نتناوله في محاور ستة /

المحور الأول / إنزال الزكاة على المستوى المحلي :

لديوان الزكاة تجربة رائدة في مجال انزال الزكاة على المستوى القاعدي (الأحياء - الفرقان) وهو أمر يتماشى مع ما ورد بالحديث النبوي (تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم) ، ومع ما نص عليه قانون الزكاة من القيد المكاني ومحلية الزكاة ، ولكن وفق ترتيبات إدارية يفرضها الواقع المعاش . والآلية الهامة في ذلك العمل هي لجان الزكاة القاعدية ، والتي تسهم بدور مقدر في حصر وتصنيف الفقراء والمساكين على مستوى الأحياء والفرقان ، وفي المساعدة في إيصال الدعم المباشر والذي يكون إما نقداً أو في شكل عيني أو في شكل مشروعات فردية (الأنعام) والأنشطة الحرفية الصغيرة ، ويتعدى دور بعض اللجان إلى المساعدة في جباية الزكاة العينية من الزروع والأنعام ويشترك معهم في جباية زكاة الأنعام العمد والمشائخ من الإدارة الأهلية . ولكن نحسب بأن هذا الأداء بدأ يتأثر إلى حد كبير بسبب تناقص الأموال التي تنزل للمستوى القاعدي ، وذلك بسبب توسع الديوان في الصرف على بعض الشرائح (كفالة الطائب الجامعي - العلاج - المشروعات الخدمية) ، وهو أمر مرده لتزايد الضغوط على الدولة وتأثير ذلك على قدرتها على الاستمرار في الدعم لبعض الجوانب الخدمية .

المحور الثاني / مشروع الدعم المباشر النوعي :

استهدف الديوان في السودان ضمن شرائح الفقراء والمساكين وكأولوية الدعم الشهري (الراتب) للأيتام والأرمال ، وكذلك دعمه لمستلزمات الطالب المدرسية وطلاب الجامعات الفقراء ، ومشروعات التأمين الصحي لأكثر الأسر فقراً واسر الشهداء وطلاب خلاوى القرآن الكريم ، والعلاج خاصة مرضى القلب والكلى والسرطان .

المحور الثالث / المشروعات الإنتاجية والخدمية :

التوسع في المشروعات الإنتاجية والخدمية كواحد من الأهداف الأساسية ، وعلى ضوء ذلك عمل الديوان على زيادة نسبة الصرف الرأسي من مصرفي الفقراء

والمساكين الى أن وصلت النسبة الى (٣٠%) من اجمالي جباية الزكاة ونفذ عددا مقدرًا من المشروعات حسب التصنيف أدناه :

أ/ مشروعات إنتاجية جماعية .

ب/ مشروعات إنتاجية فردية .

ج/ مشروعات خدمية لمعالجة مشاكل الفقر الجماعي (مياه - صحة - تعليم) .

المحور الرابع / مشروعات تعظيم فريضة الزكاة :

وهو من المشروعات التي بدأ الديوان في تنفيذها منذ أكثر من ثلاثة أعوام ، وهو مشروع يشمل جل أنشطة الزكاة مجموعة في موسم واحد وبدعم مركزي من الأمانة العامة للزكاة بالمال والكادر وينفذ في ولايتين أو ثلاثة في كل عام ، ويكون التركيز فيه على المشروعات الإنتاجية والخدمية ذات التأثير المباشر والدائم على الفقراء والمساكين ، والأثر الدعوى والاعلامى فى المجتمع ، وتكلفة هذا المشروع السنوى حوالى (٦٥٠) مليون دينار اى حوالى (٢,٥) دولار .

المحور الخامس / تعمير المناطق التي تأثرت بالحروب والكوارث :

يسعى الديوان ضمن جهد الدولة لإعادة الاستقرار ودعم برامج السلام والوحدة وتأليف القلوب ، وذلك من خلال العمل المباشر الذى تقوم به دواوين الزكاة بالولايات الجنوبية الآمنة ، او بالتنسيق مع المنظمات والمؤسسات العاملة فى هذا المجال ، وتمثل الدعم فى المساعدات الاعاثية العينية والنقدية ، وبرنامج التعليم المدرسى وتنفيذ مشروعات إنتاجية فردية وجماعية ن كذلك يولى الديوان اهتماما ودعما لشرائح الشباب وطلاب الجامعات ، ولعل ما يؤكد هذا الاهتمام ان ميزانية ٢٠٠٥م المقترحة تصل الى حوالى (٢,٣) مليون دولار .

كذلك من المحاور التي اهتم بها ديوان الزكاة الإسهام فى تخفيف من آثار الكوارث والشاهد على ذلك تشييد الديوان لعدد (٥٠٠) منزل بولاية كسلا للايتام الذين دمرت الفيضانات منازلهم وبتكلفة تصل الى (١,٩) مليون دولار ، كذلك أولى الديوان الاهتمام الكبير لولايات درا فور الكبرى التي بدأت تعاني منذ عام ٢٠٠٣م من عدم الاستقرار الامنى ، حيث تجاوز ما قدم لها من دعم اغاثى وانتاجى الى (٣,٤) مليار دينار اى حوالى (١٣) مليون دولار .

المحور السادس / برنامج شهر رمضان المعظم :

وهو من البرامج التي أصبحت راتبة مع التجديد والتجويد فى إخراجها وهى تأتي فى تنفيذها تأسيًا بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأجود ما يكون فى شهر رمضان المعظم .

هذا البرنامج يعظم فيه العطاء بين أصحاب الحوائج خاصة المتعفين من الفقراء والمساكين وتستنهض فيه الهمم لعمل الدعوة وتأليف القلوب ، ويسعى فيه الديوان لإرساء قيم ومعانى التكافل والتراحم بين فئات المجتمع والارتقاء بقطاع دافعى الزكاة وأصحاب الأموال لأداء زكواتهم مؤجرين .

ويحتوى هذا المشروع على خمسة محاور وهي :

١. كسب الصائم للفقير والمساكين من الأسر المتعففة ..
٢. تفقد الزاوى للرعية والذي يشترك فيه رئيس الجمهورية وتوابه وولاة الولايات وكبار دافعي الزكاة والشعبيين ..
٣. المشروعات الإنتاجية للأسر الفقيرة والقادرة على الكسب ..
٤. إطلاق سراح بعض من نزلاء السجون ..
٥. فرحة العيد .

وما يميز هذا البرنامج أن لجان الزكاة القاعدية تشترك وبصورة فاعلة في اختيار الأسر والتنفيذ وإن تنفيذه يتم على مستوى كل ولايات السودان .
أما التكلفة الإجمالية فقد بلغت :

السنة	التكلفة بالدينار السوداني	التكلفة بالدولار
٢٠٠٣م	١,٨ مليار دينار	٦,٩ مليون دولار
٢٠٠٤م	٢,٣ مليار دينار	٨,٨ مليون دولار
٢٠٠٥م	٣ مليار دينار	١٢,٤ مليون دولار

المصرف الإداري :

مصرف العاملين عليها هو المصرف الثالث الذي نصت عليه الآية الكريمة (٦٠) من سورة التوبة ، وقد تفاوتت أقوال الفقهاء في نصيب المصرف فيمن يحسب من العاملين عليها ، والذي أخذ به ديوان الزكاة في السودان بأن العامل عليها هو كل من احتيج إليه في عمل الزكاة سواء كان في جبايتها أو صرفها على أصحاب الحاجات وبقيّة الأصناف أو تقييد ورصد حساباتها ، أو تخزينها أو الإدارة والمراجعة والإشراف على الأداء ، أو الدعوة والإعلام ترغيباً وترهيباً لأداء هذه الفريضة ، أو الإعلان وإبراز عمل الزكاة بشتى السبل والوسائط الإعلامية .

أما النسبة المحددة لهذا المصرف (العاملين عليها) فإن مبدأ المفاضلة الذي أخذ به المشرع السوداني أدى إلى أن خضوع هذه النسبة للتعديل ويحدد أجر العامل بالديوان باستصحاب السياسة العامة للدولة في تحديدها للحد الأدنى للأجور والتي تأخذ في الاعتبار المتغيرات في تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة الضرورية ، وبالتالي نجد أن النسبة المخصصة لمصرف العاملين عليها ظلت وحتى ١٩٩٩م (١٢,٥ %) ، ثم خضعت للتعديلات والتي يوضحها الجدول السابق .

أما فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية الأخرى والتي تتمثل في :
أ/ مصروفات الجباية ..

ب/ الصرف الجارى (الوقود ، الكهرباء ، الأدوات المكتبية ... الخ) فهي واجبة لأداء عمل الزكاة عملاً بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبالتالي فإن نسبة الصرف المحددة له تتم وفق ضوابط محددة وموجهات تتم على ضوءها إعداد التكلفة بالموازنة السنوية ، والنسبة التي كانت تعتمد سنوياً (١٠ %) حتى عام (٢٠٠٠)م قبل أن تعدل الى (٧,٥ %) فى ميزانية ٢٠٠٢م ، ٢٠٠٣م ثم خفضت الى (٧ %) فى ميزانية ٢٠٠٤م ، ٢٠٠٥م ، ٢٠٠٦م .

وهنا لابد من الإشارة الى أن مصروفات الجباية العينية من زكاة الزروع والأنعام قد ظلت تعامل كمصروف حتى ميزانية ٢٠٠٠م ، قبل أن تعالج كقيمة إضافية ولا تظهر ضمن المصروفات الإدارية ابتداءً من عام ٢٠٠١م ، وفى رأى أن هذه المعالجة تحتاج الى نظرة .

الدعوة والإعلام:

لقد فطن المشرع السودانى الى أن ندوة العقيدة الإسلامية وطراوتها لم تعد كما كانت عليه فى الصدر الأول للإسلام بالإضافة الى الأثر السالب الذى تركه غياب دور الدولة ومسئوليتها عن الزكاة بعد سقوط دولة المهديّة فى السودان ، الأمر الذى اقتضى أن ينص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ضمن أهداف ديوان الزكاة وفى المادة (٥) على " الدعوة والإرشاد الى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس ، وتأكيد سلطان الدولة المسلمة فى جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها " ..

لقد واجه ديوان الزكاة فى بداية التنفيذ الإلزامى للزكاة (١٩٨٤) وإلى ما بعد ١٩٩٠م (مشاكل عدة نحصرها فى :

١. أن غالبية أهل السودان يأخذون بالمذهب المالكي والذى يضيق فى مواعين الزكاة ، فى حين أن قانون الزكاة أخذ بما يتناسب من المذاهب الأربعة واجتهادات العلماء ، وبما يتناسب مع واقع ومستجدات العصر ..

٢. الاعتقاد السائد بين الأفراد بأن الزكاة فريضة تعبدية وعلاقة بين العبد وربّه وليس للسلطان دور فيها ..

٣. القول بارتباط الفقراء والمساكين من أقرباء وخلافهم بالزكاة التى تستخرج من بعض أصحاب الأموال وخشية أن يفقدون هذا العطاء بابلولتها أو دفعها للدولة ..

٤. ضعف الوازع الديني الذى اعتري أعداد مقدرة من أصحاب الأموال ..

٥. الجهل وعدم العلم بأحكام الزكاة من بعض أصحاب الأموال خاصة ملاك الأنعام .

فكان لابد من اعطاء امر الدعوة الاهتمام اللازم ، وذلك بإنشاء إدارة على مستوى المركز ، وتنامى الاهتمام بهذه الإدارة لتصبح دائرة تخطيطية تحت اسم خطاب الزكاة ويتولى ادارتها على مستوى المركز احد نواب الامين العام مع عدد مناسب من العاملين فى جانبى الدعوة والإعلام ، بالإضافة الى ادارات فرعية